الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب الحمـد لله
*عـ 27732 ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 28 جوان 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ر. ف. بتاريخ 2015/06/12

نيابة عن : شركة م. ك. ت. (س. سابقا) في شخص ممثلها القانوني مقرها بصفاقس، مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ب....
مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ ر. ف. الكائن بصفاقس

ضــد : 1) ع. بن ع.ا. أرملة م. م.
قاطنة بصفاقس
محاميتها الأستاذة ش. ق. ك. الكائن مكتبها بصفاقس
2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني
مقر فرعه بصفاقس
محاميه الأستاذ م. ب. الكائن مكتبه بتونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 46205 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2014/11/13 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2015/12/05 بإحالة القضية على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في الإذن بعرض القضية على الدوائر المجتمعة، وعلى المذكرة في أسباب اقتراح إحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2016/01/06 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ********** حسب محضره عدد 9094 بتاريخ 2015/06/26.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ م. ب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على أنظار نفس المحكمة لإعادة النظر في القضية بهيئة مغايرة.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام محكمة الناحية بصفاقس عارضة بواسطة محاميها أن مورثها اشتغل لدى المعقبة مدة تزيد عن 30 سنة وأنه بتاريخ 1984/05/21 أُبرم اتفاق بين ممثل الشركة ووزارة الشؤون الاجتماعية بهدف إحالة العملة على التقاعد بمجرد مرور 30 سنة خدمة وبلوغ سن الخامسة والخمسين مع ضمان جراية كاملة عند بلوغ سن التقاعد أي سن الستين مع خصم 2% عن كل سنة سابقة للستين ليقع إضافتها تدريجيا إلى أن يبلغ المعني بالأمر سن الستين لتصبح جرايته كاملة، وأن مورثها أحيل على التقاعد كيفما ذكر لكن المطلوبة لم تحترم بنود الاتفاق مما ترتب عنه نقص في جرايته وهي تطلب بعد تحرير طلباتها الحكم بإلزام المطلوبين متضامنين بأداء النقص الحاصل في جراية مورثها من 1994/01/01 إلى 2009/10/01 وقدر ذلك 1636,504د. مع الفائض القانوني من تاريخ الحلول إلى تاريخ الخلاص و600د. أجرة محاماة مع 600د. أجرة الاختبار المعدلة والإذن بالنفاذ العاجل في حدود أصل الدين.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 72521 بتاريخ 2011/01/28 ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعية المبالغ المالية التالية:

1) 1636,504د. لقاء النقص الحاصل في الجراية عن الفترة الممتدة من 1994/1/1 إلى 2009/10/1
2) الفائض القانوني من تاريخ القيام في 2009/10/27 إلى تمام الوفاء
3) 600د. أجرة الاختبار معدلة
4) 200د. أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة

وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 32,465د. وبرفض مطلب النفاذ العاجل وبعدم سماع الدعوى الموجهة ضد المطلوب الثاني.

فاستأنفته المحكوم عليها استنادا إلى عدم اختصاص محكمة البداية حكميا للنظر في الدعوى لتعلقها بمقرر إداري ساري المفعول وقائم الذات ورجوع الاختصاص في ذلك إلى المحكمة الإدارية واحتياطيا إلى قاضي الضمان الاجتماعي من جهة، وإلى تجرد الدعوى لعدم ثبوت ورود اسم مورث الطالبة بقائمة الأسماء الواردة حصرا مع الاتفاقية من جهة ثانية، وسقوط الدعوى بمرور الزمن من جهة ثالثة، وعدم تعلق الأمر بالمساهمات المدفوعة إلى الصندوق والتي يشترط أن تبلغ مدتها 360 شهرا وإنما بمدة العمل باعتبار أنه في تاريخ الاتفاقية مرت 23 سنة فقط عن إنشاء الصندوق بما تسري معه عبارة المساهمات على جميع الأنظمة سواء كانت قانونية أو تعاقدية فضلا عن عدم إثبات مورث المدعية لتقدمه بالمطلب قبل 1984/7/31 فهو لم يحل على التقاعد إلا سنة 1985 بما لا تنطبق معه الاتفاقية عليه من جهة رابعة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 43217 بتاريخ 2012/11/01 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة، استنادا لكون أساس الدعوى تعاقدي لا علاقة له بالمقررات الإدارية واختصاص قاضي الناحية بالنظر تبعا لذلك وثبوت وجود سلف المدعية كطرف في الاتفاقية وعدم سقوط الدعوى تبعا لسبق المطالبة بالنقص.

وحيث عقبت المستأنفة القرار المذكور ناعية عليه خرق قواعد الاختصاص الحكمي باعتبار قاضي الضمان الاجتماعي هو المختص بالنظر في الدعوى كخرق قواعد الإثبات بقلبها خلافا لمقتضيات الفصلين 420 و421 من م ا ع وخرق أحكام الفصلين 242 و246 من م ا ع وسوء التعليل وتحريف الوقائع باعتبار الإحالة على التقاعد لم تتم بمقتضى الاتفاقية وخرق أحكام الفصلين 82 و107 من نفس المجلة وضعف التعليل باعتبار صندوق الضمان الاجتماعي هو الجهة الرسمية المكلفة بالإحالة على التقاعد.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6991 بتاريخ 2013/11/11 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه، استنادا إلى رجوع الاختصاص الحكمي للنظر في النزاع إلى قاضي الضمان الاجتماعي عملا بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 46205 بتاريخ 2014/11/13 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به تخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة

المحاماة، استنادا إلى انعقاد الاختصاص للقاضي المدني دون قاضي الضمان الاجتماعي الذي عهد له المشرع بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي دون تلك المتعلقة بتنفيذ العقود ولو تعلق موضوعها بجراية تقاعد.

وحيث عقبت المستأنفة الحكم المذكور ناعية عليه ما يلي:

1) خرق أحكام القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15 المتعلق بمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي والذي أسند بموجب الفصل 3 منه بصورة أصلية لقاضي الضمان الاجتماعي جميع النزاعات التي تهم احتساب المنافع الاجتماعية سواء كانت قائمة بين المنتفعين ومؤجريهم أو بين المنتفعين والصناديق الاجتماعية أو بين هذه الأخيرة والمؤجرين وذلك استنادا إلى معيار شخصي متعلق بأطراف النزاع ومعيار موضوعي متعلق بالنزاعات أي كل نزاعات الضمان بما فيها احتساب الجرايات أو احتساب النقص فيها، وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب نفسها في العديد من قراراتها وإلى انطباق القانون عدد 15 لسنة 2003 بأثر مباشر على وقائع قضية الحال،

2) خرق أحكام الفصلين 420 و421 من م ا ع وقلب عبء الإثبات حين اعتبرت أن طلب التقاعد تأسس على توفر شروط الاتفاقية وليس على أساس الأمر عدد 499 لسنة 1974 وأن قبولها إحالة مورث الطالبة على التقاعد قبل سن الستين يعد تصديقا على تمتيعه بأحكام الاتفاقية وقرينة على تجاهلها للشرط الثاني المتعلق بتقديم المطلب قبل 1984/7/31 والحال أنه كان على المحكمة المطالبة بإثبات توفر جميع الشروط اللازمة لانطباق الاتفاقية وهو ما انطوى على خرق للفصل 123 من م م م ت وتحريف لمظروفات الملف وخاصة عدم ورود اسمه بالقائمة ولا تقديمه لمطلب في الإحالة على التقاعد خلال الأجل المقرر فضلا عن هضم حقوق الدفاع،

3) خرق أحكام الفصلين 242 و246 من م ا ع وسوء التعليل وتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت بمقولة أنه على فرض التسليم بوجود الاتفاقية وبأن اسمه وارد بالقائمة الملحقة بها فقد اشترطت الاتفاقية تقدم المعني بالأمر بطلب إحالة على التقاعد في أجل أقصاه 1984/7/31 وإلا اعتبر لاغيا وقد ثبت أنه تم تقديم المطلب بعد التاريخ المحدد إذ تمت الإحالة على التقاعد في 1987/1/1 بما لا تنطبق معه عليه الاتفاقية وهو ما لم تجب عنه المحكمة، علما وأن الإحالة على التقاعد المبكر لا تتم فقط بناء على موجبات الاتفاقية وإنما يمكن أن تتم خارج ذلك الإطار التعاقدي أي داخل الإطار القانوني وفي نطاق أحكام الأمر عدد 1030 لسنة 1982 المتعلق بالإحالة على التقاعد المبكر إما للتهيئة المبكرة أو لأسباب شخصية وقد تبين بمراجعة رسم الإحالة على التقاعد الخاص بمورث الطالبة أن الإحالة تمت في نطاق الأحكام القانونية ولم يشر الرسم من بعيد أو قريب إلى الاتفاقية وبالتالي فإنه لا يمكن إثبات انطباقها على وجه التخمين وإنما يكون ذلك انطلاقا مما له أصل ثابت بالملف فضلا عن ثبوت عدم ورود اسمه بالقائمة الملحقة بالاتفاقية والواقع إعدادها على

وجه الحصر وعن ثبوت الإحالة على التقاعد سنة 1987 أي بتاريخ لاحق للأجل المحدد وبالتالي فلا يمكن أن تنطبق عليه الاتفاقية مثلما استنتجه الخبير المنتدب خاصة أنه لم يبلغ سن الخامسة والخمسين في تاريخها وهي اتفاقية تعاقدية أبرمت لمدة معينة فقط للعملة البالغ سنهم 55 فأكثر في جويلية 1984 وأن شروط انطباقها غير متوفرة ومنها عدم ورود اسمه بالقائمة وتقديمه للمطلب بعد عامين من الأجل المحدد وعدم وفائه بالتالي من جهته بما تتطلبه الاتفاقية،

4) فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع بالاقتصار على مسألة مرجع النظر الحكمي دون بقية الدفوعات المثارة التي لها تأثير حاسم على وجه الفصل وتتعلق أساسا بمدى توفر أركان المسؤولية المدنية في جانبه ومدى أحقيته في توجيه الدعوى ضده،

5) ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت وأحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع باعتبارها لم ترتكب أي خطإ تؤسس عليه مسؤوليتها خاصة أن صندوق الضمان الاجتماعي هو الجهة الرسمية المكلفة بالإحالة على التقاعد فيما ينحصر دورها في الامتثال إلى مقدار المساهمات التي يطلبها الصندوق بخصوص كل شخص محال على التقاعد وبالتالي وفي صورة وجود نقص في المساهمات فالأمر يخرج عن نطاقها ليتحمل الصندوق وحده المسؤولية.

وهي تطلب بناء على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بصفاقس للحكم فيها بهيئة أخرى وإعفائها من الخطية وإرجاع معلومها إليها.

وحيث رد المعقب ضده الثاني بواسطة محاميه بأن الحكم المطعون فيه قضى بإخراجه من نطاق التداعي وأن التضامن بين المدينين لا يحصل بالظن بل بصريح العقد أو بحكم القانون وأن المدعي في الأصل تقاعد في 1987/1/1 بعد أن انتهى العمل بالاتفاقية بما لا يندرج معه تقاعده ضمن أحكامها وأن الفقرة 2 من الاتفاقية وضعت على المؤجر وحده دفع المساهمات بعد تقاعد العملة المنتفعين فيما يبقى الصندوق دائنا بتلك المساهمات فيما يكون مدينا بجرايات التقاعد اعتمادا على معايير الأمر عدد 499 لسنة 1974 أي اعتمادا على معدل الأجر ومدة المساهمات المدفوعة باعتباره مسيرا لأنظمة التقاعد ولم ينسب له الخبير المنتدب أي خطإ أو إغفال في احتساب الجراية طالبا رفض التعقيب أصلا لانعدام شرط تضامنه مع المعقب.

المحكمة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب :

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض. وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع

النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل. وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب وأصرت على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها معتبرة أن النظر في النقص الحاصل في جراية التقاعد المدفوعة إلى مورث الطالبة والمحددة استنادا إلى الاتفاق مع المؤسسة التي كان يعمل بها يرجع بالاختصاص إلى القضاء المدني فيما كانت محكمة التعقيب قضت بالنقض بناء على الاختصاص الشامل لقاضي الضمان الاجتماعي في جميع النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي بما في ذلك احتساب المنافع الاجتماعية وبقطع النظر عن إبرام اتفاقية تهم الإحالة على التقاعد المبكر من عدمه.

وحيث أسس المعقب طعنه الحالي على نفس الأسباب القانونية التي سبق من أجلها الطعن أمام محكمة القانون بما انعقد معه التعهد السليم لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة وفق مقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

عن المطعن المتعلق بانعقاد الاختصاص الحكمي لفائدة قاضي الضمان الاجتماعي:

حيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

وحيث عملا بأحكام الفصل المذكور ينعقد الاختصاص لقاضي الضمان الاجتماعي كلما تعلق النزاع بمنافع اجتماعية أو بجرايات منصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وكلما كان القيام موجها ضد الهياكل الاجتماعية، فيما استندت المطالبة في قضية الحال إلى سند تعاقدي وهو الاتفاق المؤرخ في 1984/05/21 وتعلقت بالتعويض عن الخسارة اللاحقة بمورث المدعية والناتجة عن النقص الحاصل في احتساب جراية تقاعده في الفترة موضوع الطلب بما يخرج النزاع عن نطاق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي ويجعله منضويا في مجال نظر القضاء المدني الأمر الذي بات معه المطعن الموجه إلى قرار محكمة الإحالة في هذا الخصوص في غير طريقه وحريا بالرفض.

عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

وحيث أسست المعقبة بقية مطاعنها على أسباب مترابطة نسبت بمقتضاها إلى القرار المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع إضافة إلى خرق

القواعد القانونية للإثبات بقلب عبء الإثبات من جهة أولى وخرق أحكام الفصلين 242 و246 من م ا ع وتحريف الوقائع بعدم مراقبة توفر شروط انطباق الاتفاقية على فرض سريانها من جهة ثانية وخرق أحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع باعتبار صندوق الضمان الاجتماعي هو الجهة الرسمية المسؤولة عن احتساب وصرف جرايات التقاعد من جهة ثالثة.

وحيث تعلقت جملة الأسباب المذكورة بإثبات سريان اتفاقية 21 ماي 1984 على مورث المدعية ومدى توفر شروط انطباقها عليه وبالتالي تحميل المعقبة مسؤولية الإخلال ببنودها وهي من المسائل التي تهم أصل النزاع ويرجع التقدير فيها إلى محاكم الأصل ومناط اجتهادها بعد تمحيص مؤيدات الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بعضها على بعض عند الاقتضاء واستخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك ما لم يتجاف مع القانون وسلامة تطبيقه.

وحيث استندت محكمة الإحالة في قضائها على تطبيق الاتفاقية المذكورة المبرمة بين ممثل الشركة المطلوبة وبين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي وممثلو العملة وممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل، معتبرة أن قبول المؤسسة إحالة مورث الطالبة على التقاعد يعد تصديقا منها على تمتيعه بأحكام الاتفاقية وقرينة على تجاهلها للشرط الثاني المتعلق بتقديم المطلب قبل 1984/7/31 فلم ينبن قضاؤها على قلب لعبء الإثبات وإنما التفتت المحكمة نتيجة لما تقدم عن مراقبة بقية شروط انطباق الاتفاقية ومنها تقديمه للمطلب في الأجل أو ورود اسمه بالقائمة المصاحبة للاتفاقية وكان تعليل حكمها سليما من هذه الناحية مستمدا من ملف القضية ومنضويا في إطار ما خوله لها القانون من تقدير واجتهاد في الأصل.

وحيث إن إشارة رسم الإحالة على التقاعد المبكر الخاص بمورث المعقب ضدها إلى كون الإحالة تمت في نطاق الأحكام القانونية لا يفيد تغييب الاتفاقية سند القيام وإنما يؤكد مطابقتها للقانون، وقد ثبت لمحكمة الأصل أن هذه الإحالة تمت على مقتضى أحكام تلك الاتفاقية كسند تعاقدي مبرم بين جميع الأطراف الاجتماعية وليس على مقتضى إحدى الصور الواردة في نطاق أحكام الأمر عدد 1030 لسنة 1982 وكان تعليلها مستساغا وسليما من هذه الناحية.

وحيث لا يمنع تنظيم مسألة الإحالة على التقاعد المبكر بإطار قانوني وتكليف جهة رسمية بالسهر على تطبيقه من العمل بمقتضى الاتفاق ومن تحميل المخل بالتزاماته مسؤولية التعويض عن ذلك الإخلال وقد راقبت محكمة الأصل مدى انطباق اتفاقية 1984 على مورث المدعية وانتهت إلى شموله بها وكلفت خبيرا مختصا لاحتساب المبالغ المخصومة من المعقبة من جراية تقاعده دون إنزالها بخزينة صندوق الضمان الاجتماعي للفترة الممتدة من 1994/1/1 إلى 2009/10/1 فأثبت النقص المحكوم به والمحمول عليها في إطار التزامها التعاقدي بدفع المساهمات المستحقة.

وحيث راقبت محكمة الأصل في إطار ما خوله لها القانون أعمال الاختبار وارتأت اعتماد نتيجته في نطلق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه في هذا المجال وكان القرار المنتقد تبعا لذلك مؤسسا على معطيات واقعية ومستندات قانونية سليمة باتت معها جميع المطاعن الموجهة إليه في غير طريقها وحرية بالرفض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 28 جوان 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، عادل الأندلسي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، جمال المستيري، منيرة النحالي، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة اوبيش، محمد كمال دويك، مفيدة الصولي،

والمستشارين السادة: سميرة الحويوي، سعاد شبار، سهام الشاهد، امال العرفاوي، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، بسمة بودن، إيمان الشرفي، امال عباسي، مفيدة الطلحاوي، اسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، سنية الدبابي، ريم منية البحري، سامي الداهش، ابراهيم الحرباوي، زينب لغلوغ، ماجدة الفهري، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، ثريا الداهش.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في
تاريخه.